وزارة الصناعة والتجارة والتموين

ع ت /١٥٢٥٤٤

الرقم .....

٢٠٢١/٢/٢

التاريخ .....

الموافق .....

المحامي الأستاذ توفيق سالم

ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)

المحامي الأستاذ محيميد الرواشدة

ص.ب (١١١٩١/٩١١٣٨٨)

الموضـــــوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (أكوالينا AQUALINA) رقم (١٥٢٥٤٤) في الصنف (٣٢).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العوامنة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت/١٥٢٥٤٤/٤٤٣٢

التاريخ ٢٠٢١/٢/٢

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين /عمان

المعترضـــــة : شركـــــة بيبسيكـــو انـك ،وكيلها المحامي الأستاذ توفيق سالم عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن.

المعترض ضدهـا: شركـة ورثـة أحمد أحمد وشريكهم، وكيلها المحامي الأستاذ محيميد الرواشدة عمان ص.ب (١١١٩١/٩١١٣٨٨) الأردن.

الموضـــــوع: العلامة التجارية (أكوالينا AQUALINA) والمحددة بالألوان الابيض والاصفر والاخضر بدرجاته رقم (١٥٢٥٤٤) في الصنف (٣٢).

الوقائـع

أولاً: تقدمت شركـة ورثـة أحمد أحمد وشريكهم، بطلب لتسجيل العلامة التجارية (أكوالينا AQUALINA) في الصنف (٣٢) من أجل (مياه) وحصلت على شهادة قبول مبدئي واعلن عنها تحت الرقم (١٥٢٥٤٤) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٣٣) الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض على تسجيل العلامة التجارية وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ قدمت الجهة المعترض ضدها لائحتها الجوابية بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

رابعا: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي :-

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المعترضة قد أستندت في دعواها على ان العلامة التجارية موضوع الاعتراض (أكوالينا AQUALINA) جاءت مشابهة لحد التطابق للعلامات التجارية والتي منها (AQUAFINA، AQUAFINA، أكوافينا، أكوافينا، أكوافينا) العائدة ملكيتها لها وان السير في إجراءات تسجيلها فيه مخالفة لأحكام المادة (٨) فقرة (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية.

وبالتدقيق في البينة المقدمة من الجهة المعترضة نجد ان العلامات التجارية (AQUAFINA، أكوافينا، AQUAFINA، أكوافينا، أكوافينا) العائدة ملكيتها لـ (شركة بيبسيكو انك) تحقق معايير الشهرة المستمدة من احكام المادة (٨/١٢) واستقرار محكمة العدل العليا الموقرة واحكام التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامة المشهورة والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في عام ١٩٩٩، والتي منها عدد التسجيلات وحجم المبيعات والدعاية والإعلان.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وفيما يتعلق باكتسابها شهرة ضمن القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية فإننا نجد ان للعلامات التجارية (أكوافينا ، AQUAFINA ، AQUAFINA ، اكوافينا ، AQUAFINA، أكوافينا) تسجيلات في سجل العلامات التجارية منذ عام (١٩٩٨) تحت الارقام (١٦٣١٢٧، ١٥٢٣١٦، ١٣٦٥٣٦، ١٦٣١٧١، ٦٨٦٤٩، ٤٩٩٧٤، ٦٧١٦١، ١٤٥٥٢٣) في الصنف (٣٢) كما ورد على لسان منظم التصريح المشفوع باليمين انها معروفة ومشهورة حول العالم، وعليه فان العلامات (أكوافينا ، AQUAFINA ، AQUAFINA ، اكوافينا ، AQUAFINA، أكوافينا) ينبغي حمايتها وفقا لأحكام القانون.

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل العليا والتي أرستها بخصوص معايير التشابه بين العلامات التجارية، نجدها استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: **النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها.**

ولدى مقارنة العلامة التجارية موضوع الاعتراض (أكوالينا AQUALINA) بالعلامات التجارية المملوكة للمعترضة (**شركـــة بيبسيكـــو انـك**) والتي منها العلامات التجارية (أكوافينا ، AQUAFINA ، AQUAFINA ، اكوافينا ، **AQUAFINA**، أكوافينا) فقد تبين بان العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاءت مشابهة لحد التطابق للعلامات التجارية العائدة للجهة المعترضة من حيث اللفظ والكتابة والاحرف المكونة لها وبالتالي فان الوقع السمعي والبصري والذهني الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض يشابه الوقع الذي تتركه العلامات التجارية العائدة ملكيتها للمعترضة **(شركـــة بيبسيكـــو انـك)** مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يدقق بمجرد سماع اسمهم مما يتحقق معه ايهام الجمهور بوحدة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

المصدر وحمله على الاعتقاد بأن المنتجات التي تحمل العلامة التجارية موضوع الاعتراض تعود للمعترضة (**شركـــــة بيبسيكـــو انـك**) وبالتالي إلحاق الضرر بالمالك الاصلي بخلق منافسة تجارية غير محقة سيما وأن العلامات مستعملة لذات الصنف والغايات، وهذا ينسجم مع ما ورد في قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٣٠ /١٩٩٦ والذي جاء فيه: **"إن التشابه الواضح بين العلامتين من حيث المظهر الرئيسي ونوع البضاعة التي تحملها والتقارب بين لفظيها وكتابة أحرفهما، ينشأ عنه غش الجمهور مع الأخذ بعين الاعتبار أن المستهلك عند شراء البضاعة لا يفحص علامتها التجارية فحصاً دقيقاً ويقارنها بما يشابهها من علامات سيما إذا كان المستهلك من الطبقة العامة لان قانون العلامات التجارية شرع لمن لا يدقق وليس لمن يدقق."**

واستنادا لما تقدم، وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية (أكوالينا AQUALINA) قد جاء مخالفا لأحكام المادة (٧) بفقرتيها (١و٢) والمادة (٨) بفقراتها (٦ و١٠و١٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته، أقرر قبول الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية اعلاه والمعلن عنها تحت الرقم (١٥٢٥٤٤) في الصنف (٣٢) ووقف السير بإجراءات تسجيلها.

قراراً صادرا بتاريخ (٢٠٢١/٢/٢).
قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

-

وزارة العدل

وتستمر المسيرة

وزارة الصناعة و التجارة و التموين
وارد تواصل ..... ١٢١٠٥ .....

الرقم ٢٣٠/إدارية/٢٠٢١/٥٣١

التاريخ ٢٠٢١/١١/١٤

الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية واحتراماً وبعد،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢١/٥٣١) المقامة من المستأنفة :
شركة ورثة احمد احمد وشريكهم .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢١/١١/٩) .

واقبلوا فائق الاحترام،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي
هاني كنعان

/ نسخة للدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)
atnan

المحكمة الإداري

رقم الدعوى

(٥٣١ /٢٠٢١)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القاضيين السيدين د.فايز المحاسنة و د. ملك غزال

المستأنفة:

شركة ورثة احمد احمد وشريكهم.

/ وكيلها المحامي محيميد الرواشدة.

المستأنف ضده:

مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة

/ يمثله مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ ١٧/ ٢ /٢٠٢١ تقدمت المستدعية بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضده المتضمن استناداً لما تقدم وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية (أكوالينا AQUALINA) قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (٧) بفقراتها (١/٢) والمادة ٨ بفقراتها (١٢/١٠/٦) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته قرر قبول الاعتراض الوارد وعلى طلب التسجيل العلامة التجارية والمعلن عنها تحت الرقم (١٥٢٥٤٤) في الصنف (٣٢) ووقف السير بإجراءات تسجيلها قراراً صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢.

وقد استندت المستدعية في أسباب طعنها لإلغاء القرار الطعين على ما يلي:-

١. اخطأ مسجل العلامات التجارية بأخذ اجتهاد قضائي قديم وهو رقم (١٩٩٦/٢٣٠ علماً بأنه تم الرجوع عنه وعدم الأخذ بالاجتهاد القضائي رقم (٩٩/٥٤٣) صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية وانه من المستقر عليه ان التشابه الممنوع هو التشابه الحاصل بمجموع العلامة التجارية لا بتفاصيلها أو أن مجرد التشابه في جزء من العلامة التجارية لا يكفي لوجود التشابه الذي من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور وبالرجوع إلى العلامة التجارية فإن كلمة (اكوا) كلمة عامة وتعني ماء.

٢. اخطأ مسجل العلامات التجارية حيث برر قراره الطعين (مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك وأن هذا التبرير مخالف للواقع والقانون **وذلك لعدة أسباب:**

أ. أن العلامة

مسجلة باللون الأخضر فقط.

ب. أن الشكل الصناعي للعلامتين مختلف تماماً.

ج.طريقة الكتابة مختلفة بشكل جوهري.

د. أن من المعروف أن الزبون وخاصة الماء يقوم بأخذ أي عبوة دون طلب من صاحب المحل أو مقدم الخدمة ولا يقوم صاحب المحل بعرض منتجاته وأغلب الناس بل جميعهم تقريباً يقوم بأخذها من الثلاجة بنفسه.

و. أن العلامة التجارية اكوافينا توضع بثلاجات خاصة لشركة بيبسي وبالتالي لا يوجد أي لبس ما بين العلامتين وبذات الوقت تم أثبات ذلك من خلال الصور المقدمة.

٣. اخطأ مسجل العلامات التجارية باعتبار منتجات اكوافينا أنها معروفة ومشهورة أن العلامة المسجلة باسم المعترضة (

) لا تنطبق عليها معايير العلامة التجارية المشهورة وبالتالي فهي خاضعة للإثبات القانوني حسب المعايير التي

المحددة في التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات التجارية الشائعة الشهرة والتي اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) عام ١٩٩٩.

٤. أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل اليها بأن هناك تشابه فيما بين العلامتين أن العلامة التجارية (

)التي قامت موكلتي المعترض عليها بتسجيلها لا تتشابه ولا تتطابق – كما تدعي المعترضة – مع العلامة التجارية (

) التي تملكها المعترضة عند النظر إليها أو سماع اسمها أو لفظها (الانطباع السمعي والبصري) كما أن المعترضة لم تحدد أوجه التشابه بين العلامتين، فالعلامة التجارية العائدة للمعترضة تتشكل من الكلمة الوصيفة (اكوا) والتي تعني الماء (وهي كلمة وصفية وهي جزء من ما يقارب من ٣٠ علامة مسجلة في سجل العلامات التجارية لديكم، (وكلمة فينا) كما أنها مميزة باللون الأزرق إضافة إلى إطار من اللون الأزرق وألوان أخرى، أما علامة موكلتي المعترض عليها فتتشكل أيضاً من الكلمة الوصفية (اكوا) والتي تعني الماء (وهي كلمة وصفية ومسجلة تسجيلات عديدة ٣٠ تسجيلاً في نفس الصنف في سجل العلامات التجارية والكلمة (لينا) ،وضمن رسمه خاصة وموزعة باللون الأخضر ومستعملة كما هي مودعة لدى المسجل.

٥. أن ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية مبني على افتراضات وهمية لا أساس لها من الواقع كما هو ثابت من طلب التسجيل ومخالف للقانون ولاجتهادات محكمة العدل العليا.

٦. أن قرار مسجل العلامات التجارية بأن العلامة مميزة بشكل يميزها عن غيرها من العلامات وبالتالي ينفي اللبس لدى المستهلك لا يوجد أي تشابه يؤدي إلى غش وخداع المستهلك بين علامة المعترضة وعلامة موكلتي المعترض عليها لا في الفكرة الرئيسية للعلامة أو في الانطباع البصري أو السمعي وإنما يمكن التشابه في الكلمة الوصفية (اكوا).

٧. اخطأ مسجل العلامات التجارية حيث لم يبين مسجل العلامات التجاري الأساس الذي اعتمده للتوصل الى هذه النتيجة كما انه في مثل هذه البضائع (مياه الشرب المعبأة) فإن شكل العبوة (التصميم أو النموذج الصناعي) للمعترضة الذي يتميز بالأصالة ويختلف اختلافاً عن شكل عبوة المعترضة، كما أن أغطية عبوات المعترضة تتميز باللون الأخضر وهي الوحيدة المنفردة بهذا اللون بين عبوات البضائع الأخرى. وهذا ما يميز منتجاتها أكثر ما تميزها العلامة التجارية خاصة وأن عبوات المياه المعدنية لا تطلب باسمها وإنما تعرض العبوات التي تحمل العلامات الأخرى جميعها في ثلاجة واحدة على رفوف مختلفة باستثناء المنتجات التي تحمل علامة المعترضة فتعرض للجمهور في ثلاجة منفردة خاصة بالشركة المعترضة توزعها مجاناً على المحلات التجارية وتعرض فيها فقط منتجاتها من المياه المعبأة والمشروبات الغازية التي تنتجها.

٨. أخطأ مسجل العلامات التجارة بعدم الأخذ بالبينات المقدمة من الجهة المستأنفة (المعترض عليها) والتي تبين بأنه لا يوجد تشابه فيما بين العلامتين يؤدي إلى غش الجمهور ولم يقم مسجل العلامات بالإشارة إليها في قراره الطعين.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستدعى ضده تلي قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠٢١/٣٠٧ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ وقررت محكمتنا إتباع ما ورد به ثم ترافع الطرفان، وتم إعلان ختام المحاكمة.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قانوناً نجد أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص أن المستأنفة شركة ورثة احمد احمد وشريكهم تقدمت بطلب إلى مسجل العلامات العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (

) في الصنف (٣٢) من أجل ((مياه)) وحصلت على شهادة قبول وتسجيل مبدئي سجلت تحت الرقم ((١٥٢٥٤٤) ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٣٣)) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ ولكون شركة بيبسيكو انك تملك العلامات التجارية

))AQUAFINA

)) والمسجلة في سجل العلامات التجارية منذ عام ١٩٩٨ تحت الأرقام ((١٦٣١٢٧،١٥٢٣١٦،١٣٦٥٣٦،١٦٣١٧١،٦٨٦٤٩،٤٩٩٧٤،٦٧١٦١،١٤٥٥٢٣)) وجميعها مسجلة في الصنف ((٣٢)) فقد تقدمت باعتراض إلى مسجل العلامات التجارية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ تعترض بموجبه على تسجيل العلامة التجارية ((

)) للمستأنفة وأن مسجل العلامة التجارية وبعد أن نظر في طلب الاعتراض توصل بقراره رقم ع ت/ ٤٢٣٣/٥٢٥٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢ إلى وجود التشابه لحد التطابق بين العلامة التي تم تسجيلها للمستأنفة وعلامات شركة ((بيبسيكو انك)) وان من شأن هذا التشابه والتطابق أن يؤدي إلى الغش والتظليل لدى المستهلك وبالتالي إلحاق الضرر بالمالك الأصلي للعلامة التجارية وخلق منافسة تجارية غير محقة سيما وأن العلامات العائدة للمعترضة مستعمله لذات

الصنف والغايات التي تم تسجيل علامة المستأنفة لأجلها وبالتالي قرر مسجل العلامات التجارية قبول الاعتراض على تسجيل علامة المستأنفة ووقف السير بإجراءات تسجيلها وحيث لم ترتضِ المستأنفة بالقرار المذكور تقدمت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ بهذه الدعوى لدى محكمتنا للطعن بالقرار المذكور الصادر عن مسجل العلامات التجارية .

سجلت الدعوى رقم ٢٠٢١/٩٠ لدى محكمتنا وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت محكمتنا بتشكيل مغاير قرارها رقم ٢٠٢١/٩٠ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ متضمناً رد دعوى المستأنفة شكلاً وتضمينها الرسوم والمصاريف وخمسين دينار أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المستأنفة بالقرار المشار إليه سابقاً فطعنت به لدى المحكمة الإدارية العليا الموقرة التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٢١/٣٠٧ متضمناً نقض القرار الصادر عن محكمتنا وإعادة الدعوى للنظر فيها موضوعاً، حيث أعيد قيد الدعوى لدى محكمتنا تحت الرقم ٢٠٢١/٥٣١.

وفي القانون:-

تجد المحكمة أن المادة (٢٥/أ) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) تنص على ما يلي:-

يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

كما تعرّف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:-

العلامة التجارية: أي أشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على:-

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على:-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣. لدى الفصل فيما أذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة أذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

٤. يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات .

٦. أذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على:-

١-.... ٢-... ٣-..... ٤-..... ٥-..... .

٦. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧-.... ٨-.... ٩-..... .

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

١١-..... .

١٢. العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية .

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون:-

أذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتا في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور أما أذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع أثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة أذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف.

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على:-

١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفاقاً للأصول المقررة.

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله اياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

٣. أذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.

٤. يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطا وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا.

ثانيًا: في الموضوع وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة نجد أن المستأنفة شركة ورثة احمد احمد وشريكهم قد تقدمت بطلب إلى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (( )) في الصنف (٣٢)) من أجل ((مياه)) وأن المستأنف ضده مسجل العلامات التجارية وافق بشكل مبدئي على تسجيل تلك العلامة للمستأنفة حيث سجلت تحت الرقم ((١٥٢٥٤٤)) وحيث تجد محكمتنا أن الثابت من بينات هذه الدعوى بأن شركة ((بيبسيكو انك)) تملك العلامات التجارية (( )) وأن الأخيره تقدمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية للمستأنفة إلى مسجل العلامات التجارية وأن مسجل العلامات التجارية توصل إلى وجود التشابه والتطابق بين علامات المعترضة التجارية والعلامة التي تم تسجيلها للمستأنفة وبالتالي أصدر قراره الطعين المتضمن وقف إجراءات تسجيل العلامة التجارية

للمستأنفة ، وحيث تجد محكمتنا أن المعيار في تقرير التشابه من عدمه في العلامات التجارية إنما يكون من خلال عناصر متعددة وهي النطق بالعلامة التجارية وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضاعة والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي وذلك وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأردني في العديد من الدعاوى ((إداريه عليا رقم ٢٠١٨/٢٥٨ وإدارية عليا رقم ٢٠١٥/١١١)).

وحيث نجد أن المعيار المميز بين علامتين تجاريتين لا يكمن فقط باحتواء العلامة على كلمة أو رسمه تحتويها العلامة الأخرى وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تظهر فيه تلك العلامة ، وأن محكمتنا تجد بالمقارنة والمناظرة بين العلامة المطلوب تسجيلها (( )) مع العلامة التي تمتلكها شركة ((بيبسيكو انك)) في الصنف ((٣٢) فإن العلامة المطلوب تسجيلها تتطابق وتتشابه مع علامات تلك الشركة المعترضة من نواحي متعددة سواء بالكتابة أو باللفظ والأحرف الأساسية والجرس الموسيقي والمظهر المصاحب للعلامة إضافة إلى التشابه في الصنف الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى احتمالية الغش والتظليل للجمهور والمستهلكين، وحيث أنه من المتفق عليه في القضاء الإداري أن محكمتنا لا تتدخل في قناعة مسجل العلامات التجارية ما دام أنه بنى قناعته على ضوء البينات المقدمة لدية وأن تلك البينات والقناعة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وبالتالي فإن قبول الاعتراض من شركة ((بيبسيكو انك)) ووقف إجراءات تسجيل المستأنفة في الصنف ((٣٢)) من أجل ((مياه)) وللعلامة المطلوبة تسجيلها يكون متفقاً مع المواد((٦،٧،٨،١٠،١٢)) من قانون العلامات التجارية ويكون ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية يتفق والقانون وأسباب الاستئناف لا ترد على القرار المطعين ودعوى المستأنفة مستوجبة الرد موضوعاً ((عدل عليا رقم ٢٠٠٤/٤٢٩ وعدل عليا رقم ٢٠٠٤/٢٥٨)).

لهذا واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً:- رد دعوى المستأنفة موضوعاً.

ثانيًا:- عملاً بالمادة ٢١ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة.

قرارا وجاهياً قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ (٩ / ١١ / ٢٠٢١)

العضو	العضو	الرئيس
د. ملك غزال	د. فايز المحاسنة	د.علي أبو حجيلة

المدير الإداري

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

وزارة الصناعة و التجارة و التموين
وارد تراسل ٥٩٨٢

وزارة العدل

وتستمر المسيرة

الرقم ٣٦/إدارية/٢٠٢١/٩٠

التاريخ ٢٠٢١/٦/١

الموافق

عطوفة مسجل العلامات التجارية المحترم

تحية واحتراماً وبعد ،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢١/٩٠) من قبل المستدعية:

شركة ورثة احمد محمد وشريكهم .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢١/٥/٣١) .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

هاني كنعان

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

aman

المحكمة الإدارية

رقم الدعوى :
٢٠٢١/٩٠
رقم القرار (٥١)

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار
الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القضاة السادة
د. سعد اللوزي و سطام المجالي

المستدعية: شركة ورثة احمد محمد وشريكهم / وكيلها المحامي محيميد الرواشدة.

المستدعى ضده: مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة / يمثله مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ ١٧/ ٢ /٢٠٢١ تقدمت المستدعية بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضده المتضمن استناداً لما تقدم وحيث ان طلب تسجيل العلامة التجارية (اكوالينا) قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (٧) بفقراتها (١/٢) والمادة ٨ بفقراتها (١٢/١٠/٦) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته قرر قبول الاعتراض الوارد وعلى طلب التسجيل العلامة التجارية والمعلن عنها تحت الرقم (١٥٢٥٤٤) في الصنف (٣٢) ووقف السير بإجراءات تسجيلها قراراً صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢.

وقد استندت المستدعية في أسباب طعنها لإلغاء القرار الطعين على ما يلي:-

١. اخطأ مسجل العلامات التجارية بأخذ اجتهاد قضائي قديم وهو رقم (١٩٩٦/٢٣٠ علماً بأنه تم الرجوع عنه وعدم الاخذ بالاجتهاد القضائي رقم (٩٩/٥٤٣) صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية وانه من المستقر عليه ان التشابه الممنوع هو التشابه الحاصل بمجموع العلامة التجارية لا بتفاصيلها او أن مجرد التشابه في جزء من العلامة التجارية لا يكفي لوجود التشابه الذي من شأنه أن يؤدي الى غش الجمهور وبالرجوع الى العلامة التجارية فإن كلمة (اكوا) كلمة عامة وتعني ماء.

٢. اخطأ مسجل العلامات التجارية حيث برر قراره الطعين (مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك وأن هذا التبرير مخالف للواقع والقانون **وذلك لعدة أسباب:**

أ. أن العلامة اكوالينا مسجلة باللون الأخضر فقط.

ب.أن الشكل الصناعي للعلامتين مختلف تماماً.

ج. طريقة الكتابة مختلفة بشكل جوهري.

د. أن من المعروف ان الزبون وخاصة الماء يقوم بأخذ أي عبوة دون طلب من صاحب المحل او مقدم الخدمة ولا يقوم صاحب المحل بعرض منتجاته وأغلب الناس بل جميعهم تقريباً يقوم بأخذها من الثلاجة بنفسه.

و. أن العلامة التجارية اكوافينا توضع بثلاجات خاصة لشركة بيبسي وبالتالي لا يوجد أي لبس ما بين العلامتين وبذات الوقت تم اثبات ذلك من خلال الصور المقدمة.

٣. اخطأ مسجل العلامات التجارية باعتبار منتجات اكوافينا انها معروفة ومشهورة ان العلامة المسجلة باسم المعترضة (اكوافينا) لا تنطبق عليها معايير العلامة التجارية المشهورة وبالتالي فهي خاضعة للإثبات القانوني حسب المعايير التي المحددة في التوصية المشتركة بشأن الاحكام المتعلقة بحماية العلامات التجارية الشائعة الشهرة والتي اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) عام ١٩٩٩.

٤. أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل اليها بأن هناك تشابه فيما بين العلامتين أن العلامة التجارية (أكوالينا AQUALINA)التي قامت موكلتي المعترض عليها بتسجيلها لا تتشابه ولا تتطابق – كما تدعي المعترضة – مع العلامة التجارية (اكوافينا AQUAFINA) التي تملكها المعترضة عند النظر اليها أو سماع اسمها او لفظها (الانطباع السمعي والبصري) كما ان المعترضة لم تحدد أوجه التشابه بين العلامتين، فالعلامة التجارية العائدة للمعترضة تتشكل من الكلمة الوصيفة (اكوا) والتي تعني الماء (وهي كلمة وصفية وهي جزء من ما يقارب من ٣٠ علامة مسجلة في سجل العلامات التجارية لديكم، (وكلمة فينا) كما انها مميزة باللون الأزرق إضافة الى إطار من اللون الأزرق وألوان أخرى، أما علامة موكلتي المعترض عليها فتتشكل أيضاً من الكلمة الوصفية (اكوا) والتي تعني الماء (وهي كلمة وصفية ومسجلة تسجيلات عديدة ٣٠ تسجيلاً في نفس الصنف في سجل العلامات التجارية والكلمة (لينا) ،وضمن رسمه خاصة وموزعة باللون الأخضر ومستعملة كما هي مودعة لدى المسجل.

٥. ان ما توصل اليه مسجل العلامات التجارية مبني على افتراضات وهمية لا أساس لها من الواقع كما هو ثابت من طلب التسجيل ومخالف للقانون ولاجتهادات محكمة العدل العليا.

٦. أن قرار مسجل العلامات التجارية بأن العلامة مميزة بشكل يميزها عن غيرها من العلامات وبالتالي ينفي اللبس لدى المستهلك لا يوجد أي تشابه يؤدي الى غش وخداع المستهلك بين علامة المعترضة وعلامة موكلتي المعترض عليها لا في الفكرة الرئيسية للعلامة أو في الانطباع البصري أو السمعي وإنما يمكن التشابه في الكلمة الوصفية (اكوا).

٧. اخطأ مسجل العلامات التجارية حيث لم يبين مسجل العلامات التجاري الأساس الذي اعتمده للتوصل الى هذه النتيجة كما انه في مثل هذه البضائع (مياه الشرب المعبأة) فإن شكل العبوة (التصميم أو النموذج الصناعي) للمعترضة الذي يتميز بالأصالة ويختلف اختلافاً عن شكل عبوة المعترضة، كما ان أغطية عبوات المعترضة تتميز باللون الأخضر وهي الوحيدة المنفردة بهذا اللون بين عبوات البضائع الأخرى. وهذا ما يميز منتجاتها اكثر ما تميزها العلامة التجارية خاصة وأن عبوات المياه المعدنية لا تطلب باسمها وإنما تعرض العبوات التي تحمل العلامات الأخرى جميعها في ثلاجة واحدة على رفوف مختلفة باستثناء المنتجات التي تحمل علامة المعترضة فتعرض للجمهور في ثلاجة منفردة خاصة بالشركة المعترضة توزعها مجاناً على المحلات التجارية وتعرض فيها فقط منتجاتها من المياه المعبأة والمشروبات الغازية التي تنتجها.

٨. أخطأ مسجل العلامات التجارة بعدم الأخذ بالبينات المقدمة من الجهة المستأنفة (المعترض عليها) والتي تبين بانه لا يوجد تشابه فيما بين العلامتين يؤدي الى غش الجمهور ولم يقم مسجل العلامات بالإشارة اليها في قراره الطعين.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستدعية وممثل المستدعى ضده تليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وأبرزت حافظة مستندات المستدعية بالمبرز(م/١) وحافظة مستندات المستدعى ضده بالمبرز(م ع/١) ثم ترافع الطرفان، وتم اعلان ختام المحاكمة.

القـــــــــــرار

وبالتدقيق في اوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها فإن محكمتنا تجد أن الوقائع الثابتة لديها فيها تتلخص في أن الجهة المستدعية قد اقامت هذه الدعوى لدى محكمتنا بموجب استدعاء موقع من قبل وكيل الجهة المستدعية للطعن في القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية المشار اليه في مطلع هذا القرار، وللأسباب الواردة في استدعاء الطعن .

وتجد محكمتنا أن ممثل الجهة المستدعى ضدها قد اثار دفعاً شكلياً لرد الدعوى شكلاً قبل الدخول في موضوعها؛ لعدم ايراد وقائع في استدعاء الطعن، وفي ذلك نجد أنه ووفقاً للمادة ٩/ب من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ فإنه:

" يُشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي:

١. أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة.

٢. أن يتضمن اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعى ضده وصفته بشكل واضح.

٣. أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.".

وباستقراء ذلك النص نجد أنه قد اوجب توافر عدد من المشتملات يتعين توافرها في استدعاء الدعوى، ومن اهمها أن يتضمن موجزاً عن وقائع الدعوى، وإذا لم يذكر الطاعن وقائع الدعوى بالمعنى المقصود في المادتين (٩/ب/٣) و(٣٠/ب) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، فإنه يتعين رد الطعن شكلا، وإن النصين المشار إليهما نصان آمران ومن النظام العام وتملك المحكمة إثارتهما من تلقاء ذاتها ولو لم يتعرض لهما الخصوم، وهذا ما استقر عليه اجتهاد القضاء الاداري الاردني.(انظر إدارية عليا: ٢٠٢٠/٢٥٣، ٢٠١٣/٢٠١٥،٥٨/٣٣، ٢٠١٦/٢٠١٦،١٦٩/٢٠١٦،١٣٩/٢٠١٥،٦٦/٢٠١٥،١١٧/٢٠١٥،١٠٨/٨٠، ٢٠١٦/٢٢٩ ، ٢٠١٦/٢٥٦).

وبإسقاط حكم القانون على استدعاء الدعوى، وذلك لتحقيق الدفع المقدم من قبل النيابة العامة الادارية، نجد أن استدعاء الدعوى لم يتضمن موجزاً عن وقائع الدعوى، وأن كل ما أورده قد تضمن فقط بيان اسباب الطعن والعيوب التي تدعي الجهة المستدعية انها اعتورت القرار الطعين، وطالبة بالاستناد اليها الغائه، ولكنها لم تتضمن تعييناً لوقائع الدعوى وعرضاً لها، حيث اكتفى الاستدعاء باستظهار ما تدعيه الجهة المستدعية من عيوب، ودون سرد لأية وقائع سواء أكان ذلك ببند مستقل عن اسباب الطعن أو بالاقتران معها، ولم يرد فيها ما يكفي من وقائع حسب منطوق المادة ٩/ب/٣ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، وهو ما يجعل من دعوى المستدعي مستوجبة الرد.

وعليه، وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة ما يلي:

رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً، وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً اتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق الطرفين قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا صدر وأفهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٣١/ ٢٠٢١/٥

القاضي العضو	القاضي العضو	الرئيس
سلام المجالي	د. سعد اللوزي	د. علي أبو حجيلة

المدير الإداري

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

وزارة العدل

الرقم ٢١٠/إدارية عليا /٢٠٢٢/٦١

التاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٠٣

الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية واحتراماً وبعد ،،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية العليا ذات الرقم (٢٠٢٢/٦١) المقامة من الطاعنة: شركة ورثة أحمد أحمد وشريكهم .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية **العليا** الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٩) .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

هاني كنعان

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)
تـ.أ

فاكس ٥٦٩٦٧٣١ FAX 5696731
تلفون ٥٦٢١٣١٥ TEL 5621315
ص.ب ٦٠٦ P.O. BOX 606

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الهاشمية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
٢٠٢٢/٦١
رقم القرار (٢٩)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

محمد الفرين، سميح سمعان، رجا الشرايري، عدنان فريحات

الطاعـــنة:

شركة ورثة أحمد أحمد وشريكهم .

وكيلها المحامي محيميد الرواشدة .

المطعون ضده :

مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة .

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية

الإدارية العليا

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ بالدعوى رقم (٢٠٢١/٥٣١) المتضمن رد الدعوى موضوعاً وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

طالبةً قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وبالنتيجة إلغاء القرار الطعين وتضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

لأسباب تتلخص بما يلي:

(١) لم توضح المحكمة تناقض مسجل العلامات التجارية في قبول تسجيل العلامة بشكل مبدئي ومن ثم الرجوع عن قراره وقبول الاعتراض المقدم من شركة بيبسيكو إنك ومن ثم وقف السير بإجراءات تسجيلها حيث أن كلا القرارين صادرين عنه .

(٢) أخطأت المحكمة الإدارية حيث أن أمر وقوع احتمال الغش لدى الجمهور الرغبة وارد وذلك لاختلاف لون العبوة واختلاف الرسم الصناعي والشكل .

(٣) خالفت المحكمة الإدارية أحكام المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري ولم تبين في قرارها الطعين أسباب الحكم .

(٤) القرار الطعين مشوب بعيب السبب إذ لا يقوم على سبب واقعي أو قانوني .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة وممثل المطعون ضده، تليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها والحكم المطعون فيه وكرّر كلّ منهما ما ورد في اللوائح المقدمة منه وترافع الطرفان .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والبينات المقدمة يتبين أن الطاعنة (المستدعية) شركة ورثة أحمد أحمد وشريكهم كانت قد تقدمت بطلب إلى المطعون ضده (المستدعى ضده) مسجل العلامات العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٣٢) من أجل مياه وحصلت على شهادة

قبول وتسجيل مبدئي سجلت تحت الرقم (١٥٢٥٤٤) ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ ولكون شركة بيبسيكو إنك تملك العلامة التجارية AQUAFINA (( ) والمسجلة في سجل العلامات التجارية منذ عام ١٩٩٨ تحت الأرقام (١٦٣١٢٧ ، ١٣٦٥٣٦، ١٥٢٣١٦، ١٦٣١٧١، ٦٨٦٤٩ ، ٤٩٩٧٤ ، ٦٧١٦١ ، ١٤٥٥٢٣) وجميعها مسجلة في الصنف (٣٢) فقد تقدمت باعتراض إلى مسجل العلامات التجارية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ تعترض بموجبه على تسجيل العلامة التجارية ( ) للمستأنفة (الطاعنة) وأن مسجل العلامة التجارية وبعد أن نظر في طلب الاعتراض توصل بقراره رقم ع ت/ ٤٢٣٣/٥٢٥٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢ إلى وجود التشابه لحد التطابق بين العلامة التي تم تسجيلها للمستأنفة وعلامة شركة (بيبسيكو انك) ومن شأن هذا التشابه والتطابق أن يؤدي إلى الغش والتضليل لدى المستهلك وخلق منافسة

تجارية غير محقة وقرر قبول الاعتراض على تسجيل علامة الطاعنة ووقف السير بإجراءات تسجيلها .

لم ترتضِ المستدعية بهذا القرار فطعنت به بمواجهة المطعون ضده (المستدعى ضده) لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢١/٩٠) والتي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ المتضمن رد دعوى المستدعية (الطاعنة) شكلاً وتضمينها الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتضِ الطاعنة بحكم المحكمة الإدارية رقم ٢٠٢١/٩٠ فطعنت به لدى محكمتنا التي أصدرت حكمها بالدعوى رقم (٢٠٢١/٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ والذي قضى بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى المحكمة الإدارية لنظر الدعوى موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني وعدم الحكم بأية رسوم أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وبعد إعادة الدعوى للمحكمة الإدارية سجلت لديها تحت الرقم (٢٠٢١/٥٣١) وقررت اتباع النقض والسير على هدي ما جاء بقرار المحكمة الإدارية العليا وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ أصدرت حكمها المتضمن رد دعوى المستأنفة موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتض الطاعنة بحكم المحكمة الإدارية رقم ٢٠٢١/٥٣١ فطعنت به لدى محكمتنا بالطعن الماثل .

ومن أسباب الطعن :

فمن الرجوع لأحكام المواد :

* (١/٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ التي تنص على :

(يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال

أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر) .

*(٦/٨، ١٠) من ذات القانون التي تنص على :

(العلامات التجارية التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية ... لا يجوز تسجيل ما يلي:

٦/٨-العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

١٠/٨-العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير) .

وبتطبيق النصوص القانونية على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى ، وبمناظرة العلامة التجارية العائدة للطاعنة

( ) شركة ورثة أحمد أحمد وشريكهم مع العلامات التجارية المملوكة للمعترضة شركة بيبسيكو إنك ( ) نجد أنهما في نفس صنف البضاعة رقم (٣٢) من أجل المياه وتتشابه إلى حد التطابق من حيث الكتابة أو اللفظ والأحرف الأساسية والجرس الموسيقي المصاحب للعلامة الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى احتمالية الغش والتضليل للجمهور والمستهلكين مما يترتب عليه عدم جواز تسجيل العلامة التجارية للطاعنة .

وعليه يكون القرار المشكو منه متفقاً وأحكام القانون.

وحيث توصلت المحكمة الإدارية لذات النتيجة التي توصلنا إليها فيكون حكمها صحيحاً لموافقته للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

(أنظر قرارات عدل عليا رقم ٢٠٠٤/٤٢٩ وإدارية عليا رقم ٢٠١٥٨/١١١) .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم

بتاريخ ٨/رجب/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/٩ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

تلي القرار من الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان